

قوله ثم على المعطى اي الروضة لهم ما لم يلقا فترض عليه كما
فان تعذر فعله بيت المال فان لم يكن فعله احد الثروة منة المالك
وهي من ملكه زيادة على تعاقب سنة فترضا فالعاق على الكرم على
العبد واعلم ان المنظم لم يحل الامت قام كافر بيمينه بنسبه فيتعهد
في النسب والوراثة وانما يخص بيته بملكه منقضية بسببه فيملكه
اقره بالرف بعد حاله لمن صدقه من اوله اه برماوي

قوله الامانة لكلام اي لا بد ولا الما لا تثبت لغير الاب
ولكن من الاقارب فالاجني اولي فان فقدته اشرف فان
لم يفعل ضمن اه برماوي

عليه من الابان الحكم وان لم يوجد معه

اي اللقيط ما كفتقنة كائنة بيت المال

ان لم يكن له ما كعركا لوقف على للمقطا

فصل في احكام الوديعة وفواعيلها

ودع اذا ترك وتطلق لغة على الشيء المؤدع

عند غير صاحبه للمحفظ وتطلق سرا على

العقد المقضي للاحتفاظ والوديعة

المانة في يد الوديع ويستحب قبولها

من قام بالامانة فيها ان كان بغير غيره

والاوجب قبولها كما اطلق جمع قال

في الروضة كاصلها وهذا نحوك على اصل

ما استعمله لفظ الروضة في الامانة

في الروضة والشرع اه برماوي

خاتمة لوزن مسلم بديعة فانتا بولد ذنوكا فكلما
اقتن به الشهاب الزميل لم يظوع السب عنه
خلافا لاجتزيم ومن تبعه اه برماوي

فقد يستحب قبولها اي عينها
لكن انفراد الامانة لئن تعذر
وخرج بغيرها ايجابا بغيرها
لجواز الضرر وعدمه اه برماوي

قوله وص قبولها اي عينها
عليه عينها ولما طالبت
باجرة تشتم وحرقه
وخوردك ذنوكا على
المرد كالمشار اليه
الشم اه

قوله ثم على المعطى اي الروضة لهم ما لم يلقا فترض عليه كما
فان تعذر فعله بيت المال فان لم يكن فعله احد الثروة منة المالك
وهي من ملكه زيادة على تعاقب سنة فترضا فالعاق على الكرم على
العبد واعلم ان المنظم لم يحل الامت قام كافر بيمينه بنسبه فيتعهد
في النسب والوراثة وانما يخص بيته بملكه منقضية بسببه فيملكه
اقره بالرف بعد حاله لمن صدقه من اوله اه برماوي

القبول دون ائلاف منفعنة وحرز مجانا

ولا يضمن الوديع الوديعة الابا للتعدي

فيها وصور التعدي كناية مذكورة في المطولان

منها ان يودع الوديعة عند غيره بلا اذن

من المالك ولا يدرى لو يودع ومنها ان يتقلها

من محلة او دار الى اخرى دونها في الحرز

وقول المؤدع بفتح الدال مقبول في ردها

على المؤدع بكسر الدال وعليها اي الوديع

ان يحفظها في حرز مثلها فان لم يفعل ضمن

واذا طوبى لو يودع بها اي بالوديعة فلم

يجزها مع الفدية عليها حتى تلفت ضمن

قوله كناية اي مضمونة تعشيرة امور نظير بالعبير ونظير
بعبارة من القميين عشر ودعها وسن ونظيرها ونظيرها
ونكر انصا ودفع مهملها ومنع ردها ونظيرها حتى
والاستناع وكذا الخاتمة في حفظها ان لم يرضه خالدا
وقد يعلم علمها من كلامه صرحا وضمنا فتأمل اه
قوله وعليه هذه ليست من
لكم الشا في الذي ذكره المص
هي من لكم فطقت الارض وقرها
هناك فتأمل اه

قوله ثم على المعطى اي الروضة لهم ما لم يلقا فترض عليه كما
فان تعذر فعله بيت المال فان لم يكن فعله احد الثروة منة المالك
وهي من ملكه زيادة على تعاقب سنة فترضا فالعاق على الكرم على
العبد واعلم ان المنظم لم يحل الامت قام كافر بيمينه بنسبه فيتعهد
في النسب والوراثة وانما يخص بيته بملكه منقضية بسببه فيملكه
اقره بالرف بعد حاله لمن صدقه من اوله اه برماوي